

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بشء من أسباب التحلل من الرمي وغيره وعلى هذا لو كان سعى فعلى قياس ما ذكره الشيخ أبو علي وجوب إعادته وحكى الإمام فيه وجهين وقال المذهب أنه لا يجب فرع يجب على القارن دم كدم التمتع وحكى الحناطي قولا قديما أنه يجب بدنة فصل أما التمتع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة ثم ينشء الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة سواء ساق هديا أم لا ويجب عليه دم ولوجوب الدم شروط أحدها أن لا يكون من حاضي المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة فإن كان مسافة القصر فليس بحاضره فإن كان له مسكنان أحدهما في حد القرب والآخر بعيد فإن كان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له فإن استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في أحدهما دائما أو أكثر فالحكم له فإن استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له فإن لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر وإن استوطن مكى العراق فغير حاضر ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعا ناويا الإقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر فلا يسقط عنه الدم